



قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

رقم ٤١ بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢١
بشأن الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير الشؤون الإفريقية

بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

إن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
طبقاً لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتصل بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق
أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا
التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات
وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية
مديري الإدارات المركزية؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم
3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع التموذجي
الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 السالف الذكر؛

وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج عن فتح باب الترشيح
لشغل منصب مدير الشؤون الإفريقية.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين الذين توفر فيهم الشروط التالية:

1. أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛

2. أن يكون حاصلًا على:

شهادة الماستر أو الماستر المتخصص، أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، أو دبلوم مهندس دولة، أو شهادة معادلة، ومتوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، أو في المجالات ذات الصلة بمهام المنصب المراد شغله، بالإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية المغربية.

أو

شهادة الإجازة أو شهادة معادلة، ومتوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، أو في المجالات ذات الصلة بمهام المنصب المراد شغله، بالإدارات أو المقاولات العمومية المغربية.

3. أن يكون مرتبًا على الأقل في السلم (11) من أسلاك الوظيفة العمومية، أو بدرجة مماثلة بالإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية المغربية، وأن يكون قد تدرج في مناصب مسؤولة لا تقل عن منصب رئيس قسم أو نائب مهام قنصل عام أو قائم بالأعمال أو نائب سفير بإحدى تمثيليات المملكة المغربية بالخارج.

4. أن يتتوفر على كفاءات ومؤهلات عالية في مجال اختصاصات المنصب المراد شغله.

المادة الثالثة:

تحدد مواصفات المنصب المراد شغله طبقاً للمرسوم رقم 2.11.428 المنظم لاختصاصات الوزارة المشار إليه أعلاه والدليل المرجعي للوظائف والكفاءات كما يلي:

- تنفيذ وتنسيق سياسة المغرب اتجاه دول إفريقيا على المستوى الثنائي وتنمية أنشطة التعاون؛
- تحليل وتقييم وتتبع أعمال التعاون؛
- التحضير لقاءات الثنائية، وكذلك الإعداد لزيارات المسؤولين في الاتجاهين؛
- الإعداد لعقد اللجان المشتركة للتعاون بين المغرب والبلدان الإفريقية بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية والقطاع الخاص؛
- تتبع وتقييم مختلف الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين المغرب والبلدان الإفريقية والعمل على تفعيلها من خلال التنسيق بين مختلف المؤسسات والفاعلين الوطنيين وبين نظرائهم داخل القارة الإفريقية، بشكل يضمن تجسيد مختلف مظاهر التعاون المغربي - الإفريقي على أرض الواقع؛
- تتبع ومواكبة مستجدات الأوضاع في المنطقة، وتقييم وتعزيز مختلف أشكال التعاون، بالتنسيق مع مختلفبعثات الدبلوماسية المغربية في إفريقيا والبعثات الدبلوماسية الإفريقية في المغرب؛
- الإشراف والসهر على تنفيذ المبادرات المغربية اتجاه البلدان الإفريقية.



المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح وفق المطبوع الذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج www.diplomatie.ma؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته (ها) الفوتوغرافية، وفق المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، والذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج www.diplomatie.ma؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير ورفع من أداء الوحدة الإدارية المعنية؛
- الوثائق المثبتة لتوفيق المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه، بما في ذلك القرارات المعادلة للشهادات الأجنبية، والوثائق التي تثبت التجربة والكفاءات والمؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في خمسة (5) نظائر بمديرية الموارد البشرية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، خلال أوقات العمل الرسمي المعمول بها بالإدارات العمومية ، مقابل وصل إيداع، أو ترسل إلى البريد الإلكتروني appelacandidature@maec.gov.ma مع حفظ جميع الوثائق في ملف واحد من نوع PDF؛ وذلك في أجل أقصاه ... ٢٠٢٢ .. ١٢ .. سناء؛ ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة:

تحدد بمقرر لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج لجنة لدراسة الترشيحات، وذلك طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على موقع رئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.diplomatie.ma.

حرر بالرباط، في ٢١ دجنبر ٢٠٢١

دعا بوبيصة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

